

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الرابع عشر لكرواتيا*

-1 نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الرابع عشر لكرواتيا⁽¹⁾، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستيها 2987 و2988⁽²⁾، المعقدتين في 9 و10 آب/أغسطس 2023. واعتمدت في جلستها 3006، المعقدة في 23 آب/أغسطس 2023، هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

-2 ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع إلى الرابع عشر للدولة الطرف. وترحب أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء الحوار، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها بعد الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

-3 ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 31 كانون الثاني/يناير 2022.

-4 وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون الجنائي الجديد، في تشرين الأول/أكتوبر 2011، وتعديلاته (الجريدة الرسمية، الأعداد 11/125 و12/144 و15/56 و15/61 و101 و17/118 و18/119 و126)، الذين يحظران انتهاك المساواة بموجب المادة 125 ويجرمان التحرير العلني على العنف والكرهية بموجب المادة 325؛

(ب) اعتماد قانون المعونة القضائية المجانية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وتعديلاته (الجريدة الرسمية، العددان 13/143 و19/98)، الذين يبسطان إجراءات منح المعونة القضائية الأولية ويدخلان نوعاً خاصاً من المعونة القضائية الثانوية التي تتطوّي على إعفاء من تكاليف إجراءات المحاكم؛

* اعتمتها اللجنة في دورتها 110 (7-31 آب/أغسطس 2023).

.CERD/C/HRV/9-14

(1)

.CERD/C/SR.2988 و CERD/C/SR.2987

(2)



- (ج) اعتمد قانون الحماية الدولية المؤقتة، في حزيران/يونيه 2015، وتعديلاته (الجريدة الرسمية، الأعداد 15/70 و17/127 و33/23)، اللذين يضمنان حق المستفيدين من الحماية الدولية في الإقامة والسكن ولم شمل الأسرة والعمل والرعاية الصحية والتعليم؛
- (د) اعتمد قانون الرعاية السكنية في المناطق التي تتلقى المساعدة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وتعديلاته (الجريدة الرسمية، العددان 106/18 و98/19)، اللذين يوسعان الغطاء الجغرافي لدعم الإسكان، لا سيما لصالح أفراد الأقلية الصربية؛
- (ه) اعتمد تعديلات على قانون الجنسية الكرواتية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 (الجريدة الرسمية، الأعداد 53/91 و70/92 و28/93 و13/94 و4/95 و11/100 و15/102)، التي تعكس مبدأ الحد من حالات انعدام الجنسية وتنص على إجراءات مبسطة للحصول على الجنسية الكرواتية؛
- (و) اعتمد البروتوكول المنقح للإجراءات في قضايا جرائم الكراهية، في عام 2021، والمتصل برصد جرائم الكراهية والإجراءات القانونية، الذي يوضح ولاية كل سلطة مختصة والذي يكفل جمع البيانات عن جرائم الكراهية، وإنشاء الفريق العامل المعنى برصد جرائم الكراهية؛
- (ز) اعتمد الخطة الوطنية لإدماج الروما (2021-2027)، في حزيران/يونيه 2021؛
- (ح) اعتمد قانون ضحايا حرب الاستقلال المدنيين، في تموز/يوليه 2021 (الجريدة الرسمية، العدد 84/21، الذي يسهل عملية تحديد وضع جميع ضحايا الحرب المدنيين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم؛
- (ط) اعتمد الخطة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومكافحة التمييز (2027-2023) وخطتي عملها، في آذار/مارس 2023.

جيم - داعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

5 - تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات التي قدمها وفد الدولة الطرف خلال الحوار بشأن تكوين سكانها الديمغرافي والتي تضمنت نتائج تعداد السكان والأسر المعيشية والمساكن الذي أجري في عام 2021. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن تعداد عام 2021 مكن من جمع معلومات عن تركيبة المجتمع الإثنية في كرواتيا، لكنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات مفصلة وشاملة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأقليات الإثنية والقومية، بمن فيها أفراد أقلية الروما والصرب، وغير المواطنين، مثل المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية. ويحد هذا الافتقار من قدرة اللجنة على تقييم أوضاع هذه الفئات تقييماً سليماً، بما في ذلك وضعها الاجتماعي الاقتصادي وأي تقدم يحرز من خلال تنفيذ السياسات والبرامج المحددة الأهداف. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بأنه لم يكن من الممكن للمستجيبين لعداد عام 2021 الإشارة إلى أكثر من اثناء إثنى واحد (المواد 1 و 2 و 5).

6 - إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية، وبمبارئها التوجيهية لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية⁽³⁾، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم إحصاءات مصنفة عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي للأقليات، بمن فيها أفراد

أقلية الروما والصربي، وغير المواطنين مثل اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين وعديمي الجنسية، وعن إمكانية حصولهم على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن بغية إيجاد أساس تجاري لتقدير مدى المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصيها أيضاً بأن تنظر في إمكان إشارة المستجيبين إلى انتهاكات إثنية متعددة، مع الاحترام الكامل لمبدأ الإنصاف الذاتي عن الهوية، في تعدادها المقبل.

تنفيذ قانون مكافحة التمييز وغيره من الأحكام المناهضة للتمييز العنصري، وتقييم السياسات

-7 تحيل اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن تنفيذ قانون مكافحة التمييز، والخطة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومكافحة التمييز (2023-2027) وخطئي عملها، وهمما الخطة الوطنية لإدماج الروما (2021-2027) والبرامج التنفيذية الخاصة بالأقليات القومية (2021-2024)، غير أن اللجنة تشعر بالقلق مما يلي:

- (أ) التقارير الواردة عن التمييز العنصري في حق أفراد أقلية الروما والصربي، ولا سيما في مجال العمل والتعليم؛
- (ب) التباين بين عدد حالات التمييز العنصري المسجلة رسمياً وفقاً لقانون مكافحة التمييز والعدد الأكبر بكثير من حالات التمييز العنصري المشار إليها في الدراسات الاستقصائية لأفراد الأقليات الإثنية أو القومية وغير المواطنين؛
- (ج) عدم كفاية مخصصات الميزانية لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتمييز العنصري ونفور بعض السلطات المحلية من تنفيذ الأطر التشريعية والسياسية المتعلقة بالتمييز العنصري (المولد 1 و 2 و 5).

-8 توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، بما فيها كل أشكاله المتقاطعة، والتصدي للتمييز البنيوي عن طريق ما يلي:

- (أ) إنفاذ قانون مكافحة التمييز إنفاذًا تاماً، ولا سيما في مجال العماله والتعليم، وتنظيم حملات لتوسيع الأفراد والجماعات الأكثر تعرضاً للتمييز العنصري بالإطار القانوني للحماية من التمييز العنصري، وتسهيل لجوء ضحايا هذا التمييز إلى سبل الانتصاف؛
- (ب) التنفيذ الفعال لسياساتها المتصلة بمكافحة التمييز العنصري بواسطة تخصيص موارد كافية والتنفيذ الكامل لسياسات عدم التمييز والأطر القانونية على الصعيدين المحلي والإقليمي.

التدابير الخاصة

-9 تحيل اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن تنفيذ المادة 22 من القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية، بشأن التوظيف القضائي لأفراد الأقليات القومية والإثنية في القطاع العام، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق مما يلي:

- (أ) تقارير تفيد بأن أفراد أقلية الروما والصربي لا يزالون غير ممثلين تمثيلاً كافياً في مجالات إنفاذ القانون والإدارة العامة والقضاء؛
- (ب) الافتقار إلى معلومات عن التدابير الخاصة الأخرى المتخذة للتصدي للتمييز البنيوي في حق أفراد أقلية الروما والصربي الذي يعوق بصورة غير متناسبة تمتعهم بالحقوق التي تحميها الاتفاقية (المادتان 1 و 2).

- 10 - إذ تذكر اللجنة بملحوظاتها الختامية السابقة⁽⁴⁾ وبنصيتها العامة رقم 32 (2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منظم للتدابير الخاصة المتخذة للقضاء على عدم المساواة قصد تعزيز هذه التدابير، ولا سيما ما كان منها يتعلق بالتمثيل غير الكافي لأفراد أقلية الروما والصربي في القطاع العام، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون والإدارة العامة والقضاء، لا سيما في المناصب العليا ومناصب صنع القرار؛

(ب) اتخاذ التدابير الخاصة الالزامية للقضاء على التمييز البنيوي القائم الذي يؤثر في أفراد أقلية الروما والصربي وإزالة جميع العقبات التي تمنعهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- 11 - ترحب اللجنة باعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمين المظالم ضمن الفئة "ألف" في آذار/مارس 2019، غير أن اللجنة تأسف للافتقار إلى معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ ومعالجة توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي، لا سيما بشأن توسيع نطاق مشاوره ومشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية اختيار أمين المظالم، وتوفير الموارد الكافية بحيث يتمكن مكتب أمين المظالم من الاضطلاع بفعاليه بكامل نطاق ولايته وتحديد مدة ولاية أمين المظالم بحيث تجذد مرة واحدة (المادة 2).

- 12 - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز استقلالية مكتب أمين المظالم وتمكينه من أداء ولايته أداء كاملاً وفعلاً ومستقلاً، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، باتخاذ تدابير فعالة، لا سيما تدابير قانونية، لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية

- 13 - تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون الجنائي الجديد وتعديلاته اللاحقة، في شرين الأول/أكتوبر 2011، حيث تحظر المادة 125 منه التمييز العنصري؛ وترجم المادة 325 منه التحرير العلني على العنف والكراهية؛ وتعتبر المادتان 56 و87 منه الدوافع العنصرية وكره الأجانب ودلواف الكراهية ظروفاً مشددة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتماد البروتوكول المنقح للإجراءات في قضايا جرائم الكراهية في عام 2021 وإنشاء الفريق العامل المعنى برصد جرائم الكراهية. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، باعتماد مدونة قواعد السلوك لأعضاء الحكومة وبعض كبار المسؤولين ومدونة قواعد السلوك لأعضاء البرلمان الكرواتي، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) التقارير الواردة عن انتشار جرائم الكراهية وخطاب الكراهية العنصرية، ونشر التمييز السلبي في حق أفراد أقلية الروما والصربي وغير المواطنين، بما في ذلك في وسائل الإعلام وعلى الإنترنط وفي وسائل التواصل الاجتماعي؛

(ب) استخدام خطاب الكراهية العنصرية من قبل سياسيين، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي والم المحلي، ومن قبل شخصيات عامة مؤثرة، والافتقار إلى المعلومات عن التحقيقات والملحاقات القضائية والإدانات التي صدرت في حق سياسيين وشخصيات عامة بسبب خطاب الكراهية؛

(ج) التقارير الواردة عن الإلحاد ماراً ونكراراً في الاعتراف بجرائم الكراهية والتعامل معها ومقاضاة مرتكبيها على النحو المناسب، وهي جرائم كثيرةً ما يقاضي مرتكبوها بوصفها جنحًا لا جرائم، وعن قلة تطبيق المحاكم الأحكام المتعلقة بالدعاوى العنصرية باعتبارها ظرفاً مشدداً؛

(د) التقارير الواردة عن التصوير في الإبلاغ عن حوادث خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية التي يرتكبها أفراد الفئات المعرضة للتمييز العنصري بسبب عدم تفهمهم في آليات الشكاوى وسبل الانتصار المتاحة؛

(ه) الافتقار إلى معلومات مفصلة ومصنفة عن الشكاوى أو الحالات التي تتطوّي على تمييز عنصري وجرائم الكراهية وخطاب كراهية في الدولة الطرف، وعن الملاحقات القضائية والإدانات وعن العقوبات المفروضة على الجناة (المادتان 4 و6).

- 14- إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامتين رقم 15 (1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية ورقم 35 (2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية ضد جماعات الروما وأفراد الأقلية الصربية وغير المواطنين عن طريق التنفيذ الفعال لإطارها التشريعي المناهض للتمييز، ولا سيما الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي وبروتوكول الإجراءات في قضايا جرائم الكراهية؛

(ب) اتخاذ تدابير لرصد انتشار خطاب الكراهية العنصرية في وسائل الإعلام وعلى الإنترت وفي وسائل التواصل الاجتماعي والتصدي له، بالتعاون الوثيق مع المنابر الإعلامية ومقدمي خدمات الإنترت ومنصات التواصل الاجتماعي وأفراد الفئات المعرضة لخطابات الكراهية العنصرية؛

(ج) الإدانة الشديدة لأي شكل من أشكال خطاب الكراهية والنأي بنفسها عن خطاب الكراهية العنصرية الذي يصدر عن سياسيين وشخصيات عامة، والتحقيق في خطاب الكراهية والمعاقبة عليه بالعقاب المناسب؛

(د) بالتنسيق مع الفريق العامل المعنى برصد جرائم الكراهية، جمع بيانات مفصلة عن عدد وأنواع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، وعن عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا، مصنفة حسب السن والنوع الاجتماعي والأصل الإثنى والقومي، وإدراج تلك البيانات في تقريرها الدوري المقبل؛

(ه) تنفيذ برنامج لتدريب أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على كشف حوادث التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وتسجيلها؛

(و) تقييم نظام الإبلاغ وقوف الشكاوى بشأن التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية لدراسة مدى توافرها للمعرضين للتمييز العنصري، ولا سيما أفراد أقلية الروما والصرب وغير المواطنين وتمكنهم من الوصول إليها، وتنظيم حملات تنقيف الجمهور بشأن الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبشأن كيفية رفع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية.

العنصرية في الرياضة

- 15- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن الإطار التنظيمي الداخلي للرابطات الرياضية بشأن العنصرية في الرياضة. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن حالات الإساءة العنصرية وخطاب الكراهية من مشجعي كرة القدم والافتقار إلى معلومات مفصلة عن التحقيقات والمقاضاة والمعاقبة في هذه الحالات (المادة 4).

- 16 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الرياضة، لا سيما في كرة القدم، وبالتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبهم وفقاً لأحكام قانون مكافحة التمييز والقانون الجنائي.

التصنيف العرقي وعنف الشرطة بذوافع عنصرية

- 17 - تحيل اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن مدونة قواعد سلوك أفراد الشرطة، التي تحظر التمييز العنصري، وعن التدريب المقدم لموظفي إنفاذ القانون بشأن مبادئ حقوق الإنسان. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم وجود حظر واضح للتصنيف العرقي في الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ القانون. ويساورها القلق أيضاً إزاء الافتقار إلى معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمكافحة التصنيف العرقي وعنف الشرطة بذوافع عنصرية، في ضوء التقارير الواردة عن التصنيف العرقي وإفراط الشرطة في استخدام القوة بذوافع عنصرية، لا سيما ضد الروما وغير المواطنين (المادة 4).

- 18 - إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36 (2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد تشريعات وأشكال تنظيمية أخرى تحظر صراحة التصنيف العرقي على يد موظفي إنفاذ القانون أثناء عمليات توقيف الشرطة، والتحقق من الهوية وغيرها من عمليات الشرطة، والعنف بذوافع عنصرية وإفراط في استخدام القوة، وذلك بمشاركة فعالة ومجدية من ممثلي الفئات المعرضة للتمييز العنصري، لا سيما أقلية الروما والصربي وغير المواطنين؛

(ب) إنشاء هيئة رصد مستقلة مختصة في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتصنيف العرقي وعنف الشرطة بذوافع عنصرية، وتزويد الضحايا بقنوات إبلاغ آمنة ومتاحة، وإجراء تحقيقات شاملة ونزيفة في جميع ادعاءات التصنيف العرقي وعنف الشرطة بذوافع عنصرية؛

(ج) جمع بيانات عن الشكاوى المتعلقة بالتصنيف العرقي وعنف الشرطة بذوافع عنصرية، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات في هذه الحالات، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا، وإدراجها في تقريرها الدوري المسبق.

المعونة القضائية

- 19 - تحيل اللجنة علماً باعتماد قانون المعونة القضائية المجانية في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 وتعديلاته، لتبسيط إجراءات منح المعونة القضائية الأولية واستحداث معونة قضائية ثانية تقضي إلى الإعفاء من تكاليف إجراءات المحاكم. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن أوجه القصور في توفير المعونة القضائية على الصعيدين الإقليمي والم المحلي، وطول فترة الانتظار للحصول على المعونة القضائية، وعدم كفاية الموارد المتاحة، الأمر الذي يحول دون وصول ضحايا التمييز العنصري إلى العدالة وصولاً كاملاً (المادتان 5 و6).

- 20 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها لزيادة توفير المعونة القضائية لمن يتعرضون للتمييز العنصري، بمن فيهم أفراد أقلية الروما والصربي الإثنيين والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية، بسبل منها تخصيص موارد مالية كافية وتوفير المعونة القضائية على الصعيدين الإقليمي والم المحلي. وتوصيها أيضاً بتوعية الجمهور بشأن توافر خدمات المعونة القضائية في حالات التمييز العنصري.

وضع الروما

-21 تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج الروما (2021-2027)، بيد أنها تشعر بالقلق مما يلي:

- (أ) الفقر المدقع والظروف المعيشية المتدنية التي يواجهها الروما في الأحياء المعزلة والمستوطنات العشوائية التي تفتقر إلى البنية التحتية والخدمات الأساسية المناسبة؛
- (ب) انتشار البطالة بين الروما؛
- (ج) معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية المنخفضة ومعدلات التسرب المرتفعة في المراحلتين الابتدائية والثانوية بين أطفال الروما؛
- (د) استمرار تعليم الأطفال الروما القائم على الفصل، ولا سيما في مقاطعة ميديموريه؛
- (ه) ممارسات هدم المنازل والإخلاء القسري، دون توفير سكن بديل ملائم أو تعويض لأفراد وأسر الروما المتضررة؛
- (و) تدني نسبة الروما المشمولين بنظام التأمين الصحي الإلزامي مقارنة بفئات أخرى، ومحظوظية فرص حصول الروما على خدمات الرعاية الصحية (المادتان 2 و5).

-22 إذ تنكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 27 (2000) بشأن التمييز ضد الغجر، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود للقضاء على الفقر المدقع في صفوف الروما، وتوفير حلول حقيقة لمشاكل السكن، بوسائل منها تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية المتاحة في مستوطنات الروما، وذلك بمشاركة جماعات الروما؛
- (ب) اتخاذ تدابير لزيادة العمالة بين الروما، بما فيها التدابير الرامية إلى تحسين التأهيل المهني لأفراد جماعة الروما ومكافحة التمييز في مجال العمالة؛
- (ج) وضع حد للفصل الفعلي في المدارس على الصعيدين الإقليمي والمحلي وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول أطفال الروما على تعليم جيد وجامع، قصد زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات التسرب من المدارس، بطرق منها تنظيم حملات توعية لصالح أطفال وشباب الروما وأسرهم بشأن أهمية التعليم وتوظيف معلمين من جماعات الروما؛
- (د) وقف إخلاء الروما قسراً وهدم منازلهم، بطرق منها توفير ضمان الحياة لجماعات الروما وإضفاء الشرعية على المستوطنات العشوائية، وتمكين الأسر والأفراد المتضررين من الحصول على سكن بديل لائق وتعويض عندما لا يمكن تجنب هدم المنازل والإخلاء القسري؛
- (ه) زيادة الجهود الرامية إلى تمكين الروما، ولا سيما نساءهم، من الحصول على الرعاية الصحية الكافية، بالأخص فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، بسبل منها تنظيم حملات توعية محددة الأهداف تتضمن معلومات عن الخدمات الصحية المتاحة ومتطلبات التأمين الصحي الإلزامي.

مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة

-23 تحيط اللجنة علماً باعتماد وزارة العدل والإدارة العامة في عام 2011 استراتيجية التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في الفترة 1991-1995 ومقاضاة مرتكبيها، وإنشاء إدارات متخصصة معنية بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب داخل محاكم المقاطعات ومكاتب المدعي العام للدولة في مقاطعات

أوسبيك، ورييكا، وسبايت، وزغرب. وتحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن اعتماد قانون ضحايا حرب الاستقلال المدنيين في تموز/يوليه 2021، لتسهير عملية تحديد وضع جميع ضحايا الحرب المدنيين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، والإحصاءات المتعلقة بالقضايا المعلقة والأحكام الصادرة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن المحاكم الوطنية لم تكمل بعد محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة. ويساورها القلق أيضاً بشأن التقارير التي تتحدث عما يلي:

- (أ) الانخفاض العام في عدد التحقيقات والملحاقات القضائية منذ عام 2013، والتأخير في الاستماع إلى الشهود، وعدد الإجراءات الغابية المرتفع؛
- (ب) الاختلافات المزعومة في الأحكام الصادرة بحق أفراد مجموعتي الصرب والكردات الإثنيتين المدنيين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يثير القلق بشأن التفاوتات المحتملة في نظام العدالة؛
- (ج) حالات جرى فيها تفسير وتتنفيذ أحكام قانون ضحايا حرب الاستقلال المدنيين بطريقة تتطوّي على تمييز ضد أفراد الأقلية الإثنية الصربية، الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من ممارسة حقوقهم بوصفهم ضحايا حرب؛
- (د) حالات تمجيد مجرمي الحرب المدنيين وإنكار جرائمهم، بما في ذلك من قبل مسؤولين كبار، وإقامة نصب تذكاري لإحياء ذكرى مجرمي الحرب، وازدياد استخدام الشعارات والشارات الفاشية، مثل شعارات نظام أوساتشا، والافتقار إلى معلومات مفصلة عن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المتعلقة بهذه الأفعال (المواد 2 و6 و7).

24- إن اللجنة، إذ تذكر بملحوظاتها الختامية السابقة⁽⁵⁾ والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في تقريره عقب زيارته الدولة الطرف في عام 2021⁽⁶⁾، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) التعجيل بمقاضاة الأشخاص المتبقين المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة والتحقيق في جميع هذه الحالات ومقاضاة الجناة بفعالية، بغض النظر عن إثنية الضحايا والجناة المعنيين؛
- (ب) اتخاذ تدابير لرصد ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وترويجهما، بما في ذلك على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن قبل مسؤوليتها ومؤسساتها العامة، ضد أفراد الأقلية الصربية، والتحقيق في هذه الأفعال تحقيقاً فعالاً وشاملاً ونزيهاً، وعند الاقتضاء مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وهذه الجرائم؛
- (ج) التصدي لتمجيد مجرمي الحرب وإنكار الجرائم الفظيعة التي أثبتتها المحاكم الدولية والوطنية لامثال المعايير الدولية امتثالاً تاماً.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن اعتماد قانون الأجانب في عام 2011 وتعديلاته، وقانون الحماية الدولية والمؤقتة في عام 2015 وتعديلاته، غير أنها تشعر بالقلق مما يلي:

.15 الفقرة، CERD/C/HRV/CO/8 (5)
91 الفقرة، A/HRC/51/34/Add.1 (6)

- (أ) التقارير التي تفيد بأن اللاجئين وملتمسي اللجوء يتعرضون للتمييز العنصري، لا سيما الحصول على عمل؛
- (ب) التقارير الواردة عن حالات طرد مهاجرين وصدهم وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، الأمر الذي أدى إلى إصابات وأضرار بدنية؛
- (ج) التوقف في عام 2022 عن توفير برامج التدريب على اللغة الكرواتية، المنصوص عليها في خطة العمل لإدماج الأشخاص الذين منحوا الحماية الدولية (2017-2019)، وهي برامج كانت موجهة للاجئين والمستبعدين الذين منحوا حماية مؤقتة (المادتان 2 و5).

-26 توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير، من بينها وضع إطار سياساتي وتنفيذه، لتعزيز المشاركة الكاملة للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وإدماجهم في المجتمع، بوسائل منها توفير التدريب اللغوي والتدريب المهني وفرص العمل؛
- (ب) الامتناع عن عمليات الطرد الجماعي والصد، وتمكين المحتاجين إلى الحماية الدولية من الوصول إلى أراضيها، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإجراء تحقيقات في حالات الطرد الجماعي والصد وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة والعنف ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء.

عديم الجنسية

- 27 تحيل اللجنة علماً بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في عام 2011. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم وجود إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية وإزاء التقارير التي تفيد بأن عديمي الجنسية يواجهون عقبات للحصول على التعليم والخدمات الصحية، ولا سيما الأطفال غير النظاميين، المسجلين بوصفهم طلاباً ضيوفاً لأنهم لا يحملون رقم تعريف الهوية الشخصي (المادتان 2 و5).
- 28 توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إجراء مخصص وفعال لتحديد حالات انعدام الجنسية واتخاذ تدابير لتمكين عديمي الجنسية، لا سيما الأطفال غير النظاميين، من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك تزويدهم برقم تعريف الهوية الشخصي.

العمال المهاجرون

- 29 يساور اللجنة القلق إزاء تقارير تتحدث عن أن العمال المهاجرين يواجهون ظروف عمل قاسية وسوء المعاملة والاستغلال، ويتعرضون للتمييز، بما في ذلك فيما يتصل بالتوظيف والأجور. ويساورها القلق أيضاً إزاء الحاجز التي تحول دون إمكانية وصول العمال المهاجرين، لا سيما المهاجرين غير النظاميين، إلى العدالة وغيرها من سبل الانتصاف (المادة 5).
- 30 توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمكافحة سوء معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم، بطرق منها تقييم وتقريع إطار العمالة المتعلق بالعمال المهاجرين بغية الحد من تعريضهم للاستغلال وسوء المعاملة، لا سيما على يد أصحاب عملهم. وتوصي بها أيضاً بزيادة رصد أصحاب العمل والتحقيق في حالات إساءة معاملة المهاجرين واستغلالهم ومقاضاة المسؤولين عنها. وتوصي بها، إضافة إلى ذلك، بتنظيم حملات توعية بين العمال المهاجرين بشأن حقوقهم وسبل الانتصاف القائمة.

التحقيق في مجال حقوق الإنسان لمكافحة التحيز والتعصب

-31 تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن برنامج التربية المدنية الذي يغطي مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان والتمييز العنصري في بعض مستويات التعليم، بيد أنها تأسف للافتقار إلى المعلومات عن التدابير المتخذة لتقدير البرنامج والارتقاء به ولتعزيز التحقيق بحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتصل بالتمييز العنصري، في برامج الجامعات وتدريب المعلمين. ويساورها القلق إزاء الافتقار إلى المعلومات عن حملات التوعية التي تستهدف عامة الجمهور وموظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطات القضائية بشأن أهمية التنوع الثقافي والتسامح والتفاهم بين الإثنيات (المادة 7).

-32 توصي اللجنة الطرف بتنفيذ برنامج التربية المدنية وضمان توفيره على جميع مستويات التعليم وشموله لتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والمجموعات الإثنية. وتوصيها أيضاً بأن تنظم حملات لوعية الجمهور تكون نتائجها قابلة للقياس وتكون موجهة إلى عامة الجمهور وموظفي الخدمة المدنية وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية بشأن أهمية التنوع الإثني والثقافي والتسامح والتفاهم بين الإثنيات.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

-33 إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189).

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

-34 توصي اللجنة الطرف بقبول تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 111/47.

الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

-35 تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

-36 توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعقوف في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطالب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

37- في ضوء قرار الجمعية العامة 68/237 الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 69/16 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعد وتنفذ برنامج تدابير وسياسات مناسبأً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

38- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

39- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

40- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يرجع تاريخها إلى 2011، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقد في حزيران/يونيه 2006⁽⁷⁾. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 68/268، تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 400 كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

41- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات 16 (العنصرية في الرياضة) و22(ج) و(د) (وضع الروما) و28 (عديمو الجنسية) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

42- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 8 (تنفيذ قانون مكافحة التمييز وغيره من الأحكام المناهضة للتمييز العنصري، وتقدير السياسات) و24 (مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة) و26 (المهاجرون واللاجئون

ولتمسو اللجوء) أعلاه، وتطب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

-43 توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدوريّة من الخامس عشر إلى الثامن عشر، في وثيقة واحدة، بحلول 12 تشرين الأول/أكتوبر 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين⁽⁸⁾ ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 200 كلمة للتقارير الدوريّة.